



قرار وزاري رقم (٢٢٦) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها وتعديلاته والقرارات الواردة للنظمة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 54 لسنة 2010 بشأن تشكيل لجنة لتحديث قواعد ولوائح أخلاقيات ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها على ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ومتابعة تنفيذها .
- والاطلاقاً من المبادئ الأساسية الراسخة لأداب مزاوله المهن الطبية والمهن المعاونة لها النابعة من الشريعة الإسلامية الفراء وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي وبناء على مقنضيات مصلحة العمل ، وماغرضه علينا وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يعاد تشكيل لجنة لتحديث قواعد ولوائح أخلاقيات ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها على ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ومتابعة تنفيذها وذلك على النحو التالي :-

1. الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية المساندة
2. مدير ادارة الاعتراف والجودة
3. مدير إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات
4. مدير إدارة التراخيص الصحية
5. مدير ادارة طب الاسنان
6. مدير مستشفى القروانية
7. رئيس الجمعية الطبية الكويتية
8. ممثل عن اتحاد المهن الطبية

مادة ثانية : تختص اللجنة بتحديث آليات وقواعد أخلاقيات ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها على ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه وتعديلاته ومتابعة تنفيذها ، على أن يصدر قرار وزاري بشأنها بعد اعتمادها .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة